

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

قبرص*

[٢ آب/أغسطس ٢٠١٣]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-48425 200214 240214



* 1 3 4 8 4 2 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٥-١	أولاً - الخصائص السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٣	٣-١	ألف - الجغرافيا
٤	١١-٤	باء - التاريخ
٦	١٤-١٢	جيم - الخصائص السكانية والوطنية.....
٨	٢٥-١٥	دال - الاقتصاد
١٤	٧٢-٢٦	ثانياً - الإطار الدستوري والسياسي والقانوني.....
١٤	٤٠-٢٦	ألف - التطورات السياسية منذ عام ١٩٦٠ إلى اليوم.....
١٨	٧٢-٤١	باء - الدستور
٢٦	١٠٩-٧٣	ثالثاً - حقوق الإنسان.....
٢٦	٧٦-٧٣	ألف - التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.....
٢٧	٩٢-٧٧	باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان.....
		جيم - عملية إعداد الوثائق الوطنية المقدمة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٣١	١٠٧-٩٣	دال - معلومات إضافية عن المساواة وحقوق الإنسان.....

المرفقات**

ألف -	قائمة استرشادية بالمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها جمهورية قبرص كدولة طرف
باء -	قائمة استرشادية بالجهات المعنية بإعداد التقرير الأولي والوثيقة الأساسية
جيم -	إجراءات استرشادية للتعليم والتوعية في مجال حقوق الإنسان

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً - الخصائص السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الجغرافيا^(١)

١ - قبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط. بمساحة قدرها ٩ ٢٥٤ كيلومتراً مربعاً (٣٣ درجة شرق خط غرينتش (خط الطول) و ٣٥ درجة شمال خط الاستواء (خط العرض)). وهي تقع في شمال شرق حوض البحر الأبيض المتوسط، على مسافة ٣٦٠ كيلومتراً تقريباً شرق اليونان، و ٣٠٠ كيلومتراً شمال مصر، و ١٠٥ كيلومتراً غرب سوريا، و ٧٥ كيلومتراً جنوب تركيا.

٢ - وتنقسم قبرص إلى أربع مناطق تضاريسية هي:

- (أ) سلسلة جبال ترودوس التي تقع في الجزء الغربي الأوسط من الجزيرة ويبلغ ارتفاع أعلى قمة فيها ١ ٩٥١ متراً فوق مستوى سطح البحر؛
- (ب) سلسلة جبال بنتادكتيلوس ذات العرض الضيق نسبياً والتي تمتد نحو السواحل الشمالية للجزيرة، ويبلغ ارتفاع بعض قممها ١ ٠٠٠ متر؛
- (ج) سهل ميساووريا الذي يقع بين السلسلتين الجبلتين السابقتين، ويتسم عموماً بارتفاع منخفض لا يتعدى في منطقة نيقوسيا ١٨٠ متراً؛
- (د) سهول أخرى تتخلل سواحل الجزيرة وشواطئها.

٣ - ويسود قبرص مناخ معتدل (مناخ البحر الأبيض المتوسط)، يتميز بفصل صيف حار وجاف، وبشتاء معتدل وممطر، وبفترتين انتقائيتين بين موسمي الخريف والربيع. وخلال فصل الشتاء وفي أشهر كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، يبلغ متوسط هطول الأمطار تقريباً ٦٠ في المائة من الأمطار التي تهطل خلال سنة كاملة. وخلال فصل الصيف، يتراجع سقوط الأمطار تراجعاً حاداً، مسجلاً متوسطاً لا يتجاوز ٥ في المائة من معدل إجمالي كمية الأمطار التي تهطل خلال سنة كاملة. وفي شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس، يتراوح متوسط درجة الحرارة اليومية بين ٢٩ درجة مئوية في السهل الأوسط و ٢٢ درجة مئوية في أعلى قمم جبال ترودوس، في حين يتراوح متوسط درجة الحرارة القصوى خلال هذين الشهرين بين ٣٦ و ٢٧ درجة مئوية على التوالي. وفي كانون الثاني/يناير، يبلغ متوسط درجة الحرارة اليومية ١٠ درجات مئوية في السهل الأوسط و ٣ درجات مئوية في أعلى قمم جبال ترودوس، في حين يتراوح متوسط درجة الحرارة الدنيا بين ٥ درجات مئوية وصفر درجة مئوية على التوالي. ويواجه البلد مشاكل الجفاف بشكل دوري.

(١) هيئة الأرصاد الجوية القبرصية - وزارة الزراعة

http://www.moa.gov.cy/moa/ms/ms.nsf/DMLcyclimate_gr/DMLcyclimate_gr?opendocument

باء - التاريخ^(٢)

٤ - يمتد تاريخ قبرص على مدى تسعة آلاف سنة. وفي الألفية الثانية قبل الميلاد، أسس الإغريق الآخائيون مدناً ممالك في الجزيرة على غرار النموذج المسيحي وأدخلوا اللغة والثقافة الإغريقيتين اللتين لا تزالان محفوظتين إلى اليوم رغم تقلبات الدهر. واشتهرت قبرص في العالم القديم بمناجم نحاسها وغاباتها. علاوة على ذلك، تتمتع قبرص بموقع استراتيجي هام نظراً لكونها تقع في ملتقى ثلاث قارات. وكان هذا الموقع الاستراتيجي، بالإضافة إلى ثروتها، سبباً في توالي الغزاة عليها، بمن فيهم الآشوريون (٦٧٣-٦٦٩ قبل الميلاد) والمصريون (٥٦٠-٥٤٥ قبل الميلاد) والفرس (٥٤٥-٣٣٢ قبل الميلاد).

٥ - وبعد اضمحلال إمبراطورية الإسكندر الأكبر، أصبحت قبرص جزءاً من إمبراطورية البطالمة في مصر. وانتهى العهد الإغريقي بمجيء الرومان إليها في عام ٥٨ قبل الميلاد. وفي عام ٤٥ بعد الميلاد، دخلت المسيحية إلى قبرص على يد الحواريين بولس وبرنابا، وفي عام ٣٣٠ بعد الميلاد أصبحت قبرص جزءاً من الجناح الشرقي للإمبراطورية الرومانية ثم أصبحت جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية (في عام ٣٩٥ ميلادية) وظلت كذلك إلى غاية القرن الثاني عشر الميلادي.

٦ - وخلال فترة الحملات الصليبية، غزا ريتشارد قلب الأسد، ملك إنكلترا، جزيرة قبرص (١١٩١) لكن ما لبث أن باعها لفرسان الهيكل. وفي الفترة ما بين عامي ١١٩٢ و١٤٨٩، أسس فيها اللوزينيان الفرنجة مملكة على منوال النظام الإقطاعي الغربي. ثم خضعت الجزيرة لحكم جمهورية البندقية إلى غاية عام ١٥٧١ عندما غزاها العثمانيون.

٧ - واستمر الحكم العثماني إلى غاية عام ١٨٧٨، وهو تاريخ التنازل عنها لبريطانيا التي سلمها العثمانيون ملكية الجزيرة مقابل حماية إمبراطوريتهم المنهارة من غزو روسي محتمل. وفي عام ١٩٢٣، تخلت تركيا، بموجب معاهدة لوزان، عن المطالبة بأي حق في قبرص التي أصبحت مستعمرة التاج في عام ١٩٢٥.

٨ - واعتبر القبارصة اليونانيون، الذين كان عددهم في تلك الفترة يتجاوز ٨٠ في المائة من السكان، أن استقلال الجزيرة يعني الوحدة مع اليونان. وبعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لنيل الحرية، انطلق الكفاح الوطني من أجل التحرر من رقة الحكم الاستعماري والوحدة مع اليونان في عام ١٩٥٥. وانتهى الكفاح من أجل التحرر في عام ١٩٥٥ باتفاقات زيورخ - لندن التي وقعتا بريطانيا واليونان وتركيا، فضلاً عن ممثلين للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وانتهى الأمر باستقلال جمهورية قبرص اعتباراً من ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠.

(٢) مكتب الصحافة والإعلام - وزارة الداخلية

http://www.moi.gov.cy/moi/pio/pio.nsf/about_us_gr/about_us_gr?OpenDocument

٩- وتضمن دستور عام ١٩٦٠ نظاماً يكفل حقوق الطائفتين التركية والقبرصية تحت عنه بنية مشتركة ناقصة ومعيبة بين الطائفتين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، اقترح أول رئيس لجمهورية قبرص، وهو الأسقف مكاريوس، تعديل الدستور من أجل الارتقاء بوظائف الدولة. غير أن هذه التعديلات رفضتها تركيا وقيادة طائفة القبارصة الأتراك، مما أدى إلى اندلاع الصراعات بين الطائفتين.

١٠- وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، قادت الطغمة العسكرية التي كانت تحكم اليونان آنذاك انقلاباً عسكرياً للإطاحة بحكومة قبرص المنتخبة ديمقراطياً. وفي ٢٠ تموز/يوليه، اجتاحت تركيا قبرص، مستغلة الانقلاب كذريعة وفي انتهاك لمدونات السلوك الدولية الناشئة عن المعاهدات التي هي من الموقعين عليها، بدعوى إعادة النظام الدستوري إلى نصابه. وبدلاً من ذلك، صادرت تركيا ٣٧ في المائة من الأراضي الخاضعة لسيادة الجمهورية، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وكانت عواقب الاجتياح كارثية، إذ نجم عنه استمرار احتلال ما يقرب من ٣٦,٢ في المائة من أراضي جمهورية قبرص إلى اليوم، علاوة على نزوح ٤٠ في المائة من السكان القبارصة اليونانيين (أكثر من ١٦٠ ٠٠٠ شخص) تحت العنف من الجزء المحتل من قبرص. وأصيب الآلاف من الناس، بمن فيهم المدنيون، من جراء ذلك وتعرضوا لسوء المعاملة والقتل، وما زال بعضهم في عداد المفقودين. وإلى اليوم، لا تزال القوات العسكرية التركية تمنع القبارصة اليونانيين من العودة إلى ديارهم. علاوة على ذلك، أُجبر ٢٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم من القبارصة اليونانيين الذين لم يغادروا المنطقة المحتلة، على مغادرة منازلهم تدريجياً. ووفقاً لآخر تقرير للأمين العام للأمم المتحدة، لا يزال نحو ٣٣٠ من القبارصة اليونانيين و ١١٠ من الموارد يعيشون في المناطق المحتلة.

١١- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقعت قبرص معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وصدقت على المعاهدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأصبحت عضواً كاملاً العضوية في الاتحاد الأوروبي في الأول من أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي وقت لاحق، التزمت الحكومة القبرصية بالانضمام إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي وباعتماد اليورو عملةً وطنية لها بعد استيفاء جميع الشروط. وهكذا كان، إذ اعتمدت قبرص اليورو في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وانضمت إلى منطقة اليورو.

جيم - الخصائص السكانية والوطنية^(٣)

١٢ - لا تشمل المعلومات الواردة أدناه بشأن الخصائص السكانية والوطنية المستوطنين البالغ عددهم ما بين ١٦٠.٠٠٠ و ١٧٠.٠٠٠ شخص تقريباً والذين نُقلوا بشكل غير قانوني من تركيا غداة الغزو التركي في عام ١٩٧٤، بغية تغيير البنية السكانية لقبرص. واستثنت من تلك المعلومات أيضاً القوات العسكرية التركية (حوالي ٤٠.٠٠٠ جندي).

١٣ - وكانت الطائفتان تعيشان معاً قبل الغزو التركي، بنسبة ٤ يونانيين إلى تركي واحد، في جميع الدوائر الإدارية الست للجزيرة. ونتيجة للغزو التركي، طُرد القبارصة اليونانيون قسراً من المنطقة الشمالية الشرقية وهم يعيشون حالياً في المناطق الخاضعة لسلطة جمهورية قبرص. وقد أُجبر جميع القبارصة الأتراك تقريباً الذين كانوا يعيشون في المنطقة الجنوبية الشرقية من الجزيرة من طرف قيادتهم على الانتقال إلى المناطق المحتلة.

١٤ - وفيما يلي بيانات سكانية عن قبرص، مقتبسة من الدراسات والتحليل التي أجرتها إدارة الخدمات الإحصائية في عام ٢٠١١.

عدد السكان (٢٠١١):

المجموع: ٨٦٢.٠٠٠ نسمة

الذكور: ٤١٩.٠٠٠ (٥١,٤ في المائة)

الإناث: ٤٤٣.٠٠٠ (٤٨,٦ في المائة)

نسبة الزيادة مقارنة بالعام السابق (٢٠١١-٢٠١٠): ٢,٦ في المائة

توزيع السكان حسب المناطق (٢٠١١):

المناطق الحضرية: ٦٧,٤ في المائة (٥٨٠.٨٠٠)

المناطق الريفية: ٣٢,٦ في المائة (٢٨١.٢٠٠)

اللغات الرسمية: اليونانية والتركية

الدين: جميع القبارصة اليونانيين تقريباً مسيحيون أرثوذكس وجميع القبارصة الأتراك مسلمون. وللأرمن والمارونيون واللاتين طوائفهم المسيحية الخاصة وقد اختاروا، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من الدستور القبرصي، الانتماء إلى الطائفة اليونانية.

توزيع السكان حسب المجموعات الإثنية:

القبارصة اليونانيون: ٧١,٥ في المائة

القبارصة الأتراك: ٩,٥ في المائة

(٣) الدائرة الإحصائية لقبرص

[http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/085B988AC7F0F35CC2257A09003443AA?](http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/085B988AC7F0F35CC2257A09003443AA?OpenDocument&sub=1&sel=1&e=&print)

.OpenDocument&sub=1&sel=1&e=&print

الأرمن: ٠,٤ في المائة

الموارنة: ٠,٧ في المائة

اللاتين: ٠,١ في المائة

آخرون (مقيمون أجانب، وأساساً البريطانيون واليونانيون وغيرهم من الأوروبيين، وعرب وآسيويون من جنوب شرق آسيا): ١٩,٠ في المائة

توزيع السكان حسب السن (٢٠١١):

صفر - ١٤ سنة: ١٦,٥ في المائة

١٥-٦٤ سنة: ٧٠,٧ في المائة

٦٥ سنة فما فوق: ١٢,٨ في المائة

البنية السكانية (٢٠١١):

صفر - ٤ سنوات: ٤٨ ٩٠٠

٥-٩ سنوات: ٤٥ ٠٠٠

١٠-١٤ سنة: ٤٨ ٤٠٠

١٥-١٩ سنة: ٦٢ ٠٠٠

٢٠-٢٤ سنة: ٧١ ٩٠٠

٢٥-٢٩ سنة: ٧٥ ١٠٠

٣٠-٣٤ سنة: ٦٩ ٦٠٠

٣٥-٣٩ سنة: ٦٢ ٢٠٠

٤٠-٤٤ سنة: ٥٨ ١٠٠

٤٥-٤٩ سنة: ٥٧ ٩٠٠

٥٠-٥٤ سنة: ٥٦ ٧٠٠

٥٥-٥٩ سنة: ٤٨ ٩٠٠

٦٠-٦٤ سنة: ٤٦ ٨٠٠

٦٥-٦٩ سنة: ٣٥ ٢٠٠

٧٠-٧٤ سنة: ٢٩ ٣٠٠

٧٥-٧٩ سنة: ٢١ ١٠٠

٨٠ سنة فما فوق: ٢٤ ٧٠٠

معدل المواليد الأولي (٢٠١١): ٩ ٦٢٢

معدل المواليد الأولي لكل ١ ٠٠٠ مواطن - ٢٠١١: ١١,٣ في المائة

معدل الخصوبة الإجمالي: ١,٣٥ في المائة

الوفيات (٢٠١١): ٥ ٥٠٤

معدل الوفيات الإجمالي لكل ١ ٠٠٠ مواطن - ٢٠١١: ٦,٥ في المائة

معدل وفيات الأطفال لكل ١ ٠٠٠ مولود حي (٢٠١١): ٣,١ في المائة
 العمر المتوقع: (٢٠١١-٢٠١٠):
 الذكور: ٧٩ سنة
 الإناث: ٨٢,٩ سنة
 الأسر (٢٠١١): ٣٠٩ ٣٠٠
 حجم الأسر (٢٠١١): ٢,٧٧ في المائة
 مجموع الأسر التي يعيّلها أحد الوالدين (٢٠١١): ٢٣ ٠٧٦
 الأسر التي تعيّلها الأم (٢٠١١): ٨ في المائة

دال - الاقتصاد^(٤)

١٥ - يقوم الاقتصاد القبرصي على أساس نظام السوق الحر. ويشكل القطاع الخاص العمود الفقري للنشاط الاقتصادي ككل. وينحصر دور الحكومة أساساً في تأمين إطار شفاف لعمل آلية السوق والتخطيط الإرشادي وتوفير المرافق العامة والخدمات الاجتماعية.

١٦ - وعلى الرغم من الضرر الذي أصاب الاقتصاد بفعل الغزو التركي (كان الجزء المحتل يسهم آنذاك بنحو ٧٠ في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي)، فقد حدث انتعاش اقتصادي ملحوظ. وسرعان ما انقلب الانخفاض الذي شهدته حجم الإنتاج خلال عام ١٩٧٤ ارتفاعاً، ومع حلول عام ١٩٧٧ تجاوز حجم الإنتاج المستوى المسجل قبل عام ١٩٧٤. وعادت الثقة بقطاع الأعمال وأعقبها ارتفاع شديد في الاستثمار. وبحلول عام ١٩٧٩، عادت ظروف العمالة الكاملة إلى سابق عهدها. وتسعى تقريباً القضاء على البطالة (١,٨ في المائة) التي كانت نسبتها تبلغ حوالي ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٤. وأعيد إسكان اللاجئين مؤقتاً في انتظار عودتهم إلى ديارهم.

١٧ - وفي فترة ما بعد عام ١٩٧٤، شهد الاقتصاد تغييرات هيكلية كبيرة. وبات قطاع الصناعات التحويلية محركاً رئيسياً للنمو في النصف الثاني من سبعينات وبداية ثمانينات القرن الماضي، واضطلعت السياحة بهذا الدور في أواخر الثمانينات، والخدمات الأخرى في أوائل تسعينات القرن الماضي. ونتج عن هذه التغيرات الهيكلية في المقابل فوارق بين القطاعات السالفة الذكر من حيث إسهامها في الناتج المحلي الإجمالي وفي العمالة المجزية. وتحولت قبرص تدريجياً من بلد متخلف النمو، تستأثر فيه القطاعات الأولية بالأهمية، إلى اقتصاد موجه نحو الخدمات.

(٤) مكتب المفوض القانوني، الوثيقة الأساسية بشأن قبرص التي أعدت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٤٥ والمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف (الوثيقة HRI/1991/1) [http://www.ole.gov.cy/ole/ole.nsf/all/97D28762FA1E293342257A9100317D3C/\\$file/CORE%20DOCUMENT%20-%20FINAL.pdf?openelement](http://www.ole.gov.cy/ole/ole.nsf/all/97D28762FA1E293342257A9100317D3C/$file/CORE%20DOCUMENT%20-%20FINAL.pdf?openelement)

١٨ - وتكتسي التجارة الدولية أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد قبرص. فعلى صعيد الإنتاج، يدفع الافتقار إلى المواد الخام ومصادر الطاقة والصناعة الثقيلة الضرورية لإنتاج السلع الرأسمالية إلى استيراد هذه السلع من الخارج. أما على صعيد الطلب، فبسبب صغر حجم السوق الداخلية، تضطلع الصادرات بدور حيوي في تعزيز إجمالي الطلب على المنتجات القبرصية الزراعية والمصنعة والخدمات. ويمثل الاتحاد الأوروبي وبلدان الشرق الأوسط المجاورة وشرق أوروبا أهم شركاء قبرص التجاريين.

١٩ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حل اليورو محل الجنيه القبرصي وأصبح العملة الوطنية لقبرص بسعر صرف ثابت ونهائي هو: يورو واحد = ٠,٥٨٢٧٤ جنيه قبرصي.

٢٠ - وقبل بدء الأزمة الاقتصادية العالمية، كانت قبرص تسجل معدل نمو اقتصادي مرتفع وتتمتع ببيئة اقتصادية كلية مستقرة. إلا أن الأزمة الاقتصادية الدولية خلفت حتماً أثراً كبيراً في الاقتصاد، مثلما يتبين من المؤشرات الاقتصادية الرئيسية. وتجدد الإشارة أيضاً إلى الحادث الأليم المتمثل في انفجار ماري في صيف عام ٢٠١١ الذي دمر نحو ٥٣ في المائة من القدرة على توليد الكهرباء. وتواصل في ظل الأزمة الاقتصادية تدهور البيئة الخارجية التي تعتمد عليها قبرص اعتماداً كبيراً بوصفها اقتصاداً صغيراً ومفتوحاً. وتجدد الإشارة خاصة إلى أن تدهور الوضع في اليونان كان له أثر كبير على اقتصاد قبرص. ولوحظت الانعكاسات السلبية للأزمة في الاقتصاد الحقيقي من حيث تدني معدل النمو الاقتصادي وارتفاع معدل البطالة إلى مستويات غير مسبوقة. وتدهورت حالة المالية العامة أيضاً كنتيجة مباشرة لتراجع النشاط الاقتصادي وما نجم عنه من انخفاض العائدات العامة. لذا اضطرت جمهورية قبرص في عام ٢٠١٢ إلى طلب الاستفادة من آلية الدعم الأوروبية وتوقيع مذكرة تفاهم مع الترويكا (البنك المركزي الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وصندوق النقد الدولي) في عام ٢٠١٣ للحصول على دعم مالي.

١ - المؤشرات الاجتماعية

٢١ - وفيما يلي معلومات عن المؤشرات الاجتماعية:

معدل إنفاق الأسر على الاستهلاك (٢٠٠٩)^(٥):
المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية: ١٢,٣ في المائة
السكن والكهرباء والماء وأصناف الوقود: ٢٦,٦ في المائة
الصحة: ٥,٤ في المائة
التعليم: ٣,٤ في المائة

(٥) دراسة عن ميزانية الأسر ٢٠٠٩ - الدائرة الإحصائية لقبرص - وزارة المالية

[http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/5587D62B06BD3EAF2256D42002DE379/\\$file/HBS-2009-EL-100211.pdf?OpenElement](http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/5587D62B06BD3EAF2256D42002DE379/$file/HBS-2009-EL-100211.pdf?OpenElement)

معدل السكان (النسبة المئوية) الذين يعيشون تحت خط الفقر (٢٠١١): ١٤,٥ في المائة، وهو ما يعادل ١٢١ ٧٥٠ نسمة^(٦).

توزيع السكان (النسبة المئوية) الذين يعيشون تحت خط الفقر، حسب العمر والجنس (٢٠١١)^(٧):

العمر	المجموع	الذكور	الإناث
صفر - ١٧	١١,٩	١٢,٧	١١,٠
١٨ - ٢٤	٩,٣	٨,٣	١٠,٢
٢٥ - ٤٩	١١,١	٩,٢	١٢,٧
٥٠ - ٦٤	١٢,٠	٨,٤	١٥,٤
٦٥ +	٣٧,٢	٣٤,٠	٣٩,٩
١٨ - ٦٤	١١,٣	٨,٨	١٣,٠

معامل جيني (٢٠١٠): ٢٩,١ في المائة

٢- مؤشرات التعليم^(٨)

٢٢- وفيما يلي معلومات عن المؤشرات التعليمية:

معدل الالتحاق بالمدارس (٢٠١٠/١١):

التعليم الأساسي: ١٠٠ في المائة

التعليم الثانوي: ٩٤ في المائة

الانقطاع المبكر عن المدرسة (٢٠١١)^(٩)

المجموع: ١١,٢ في المائة

الفتيان/الذكور: ١٥,١ في المائة

الفتيات/الإناث: ٨,١ في المائة

(٦) الدائرة الإحصائية لقبرص: دراسة استقصائية عن الدخل والأحوال المعيشية

[http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/92AB0A3C219CADDDBC22577DD003523E8/\\$file/EUSILC_2008-2011-280213.pdf?OpenElement](http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/92AB0A3C219CADDDBC22577DD003523E8/$file/EUSILC_2008-2011-280213.pdf?OpenElement)

(٧) الدائرة الإحصائية لقبرص

http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/populationcondition_25main_gr/populationcondition_25main_gr?OpenForm&sub=5&sel=2

(٨) الدائرة الإحصائية لقبرص - وزارة المالية

http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/populationcondition_24main_gr/populationcondition_24main_gr?OpenForm&sub=4&sel=2

(٩) الدائرة الإحصائية لقبرص - المؤشرات التعليمية

http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/populationcondition_24main_gr/populationcondition_24main_gr?OpenForm&sub=4&sel=2

عدد الطلاب لكل مدرس: (١١/٢٠١٠)
 الحضانة ومرحلة ما قبل التعليم الابتدائي: ١٣,٠ في المائة
 التعليم الابتدائي: ١١,٢ في المائة
 التعليم الثانوي: ٨,١ في المائة
 التعليم العالي (تعليم الكبار): ١٧,٨ في المائة
 معدل محو الأمية لدى الفئة ١٥ سنة فما فوق:

المجموع: ٩٧ في المائة
 (الذكور: ٩٩ في المائة)
 (الإناث: ٩٥ في المائة)

معدل التضخم:

(٢٠٠٨): ٤,٧ في المائة
 (٢٠٠٩): ٠,٣ في المائة
 (٢٠١٠): ٢,٤ في المائة
 (٢٠١١): ٣,٣ في المائة

البطالة (متوسط عام ٢٠١٢)^(١٠)

المجموع: ١١,٣ في المائة (٤٩ ٧٤٢ شخصاً)
 الذكور: ١٢,١ في المائة (٢٨ ١٥٨ شخصاً)
 الإناث: ١٠,٤ في المائة (٢١ ٥٨٤ شخصاً)

البطالة في صفوف الشباب ما بين ١٥ و ٢٤ سنة:

المجموع: ٢٥,٩ في المائة
 الذكور: ٢٨,٢ في المائة
 الإناث: ٢٣,٤ في المائة

العمالة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية (٢٠١٢):

المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
الزراعة	٣,٠ في المائة	٣,٧ في المائة	٢,٨ في المائة	٣,٧ في المائة	١,٩ في المائة
الصناعة والبناء	٢٠,٧ في المائة	٣٢,٣ في المائة	٢٠,١ في المائة	٨,٢ في المائة	٨,٥ في المائة
الخدمات	٧٦,٣ في المائة	٦٤,٠ في المائة	٧٧,١ في المائة	٨٩,٧ في المائة	٨٩,٦ في المائة

(١٠) الدائرة الإحصائية لقبرص - دراسة استقصائية عن القوى العاملة ٢٠١٢

[http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/FA71F003F435D24BC225777003EF934/\\$file/LFS-2012-130513.pdf?OpenElement](http://www.mof.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/FA71F003F435D24BC225777003EF934/$file/LFS-2012-130513.pdf?OpenElement)

المشاركة في القوى العاملة: (٢٠١٢):

المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث
٦٣,٢	٦١,٧	٥١,٣	٦٣,٣	٦٢,٠	٥١,٠
٣٩,١	٣١,٦	٢٦,١	٣٧,٦	٢٩,٧	٢٦,٣
٨٧,٢	٥٢,٦	٤٧,٢	٨٧,٨	٥٢,١	٤٦,٥
٥٤,٦	٨٢,٤	٧٥,٣	٥٦,٢	٨٣,٧	٧٤,٨
٧٣,٠	٦٣,٥	٣٦,٢	٧٣,٤	٦٤,٥	٣٧,١
١٠,٧	٧٠,٠	٥٩,٩	٩,٤	٧٠,٦	٥٩,٨

٣- مؤشرات الاقتصاد

٢٣- فيما يلي معلومات عن المؤشرات الاقتصادية:

نصيب الفرد من الدخل:

عام ٢٠١١: ٢١ ٠٧٣,٩

عام ٢٠١٠: ٢٠ ٣٠٧,٧

الناتج المحلي الإجمالي:

عام ٢٠١١: ١٧ ٩٧٩,٣ مليون يورو

عام ٢٠١٠: ١٧ ٤٠٦,٠ مليون يورو

الدخل القومي الإجمالي:

عام ٢٠١١: ١٦ ٠٠٠,٧ مليون يورو

عام ٢٠١٠: ١٤ ٩٨٥,٠ مليون يورو

٢٤- وخلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠١٢، كان معدل التنمية الاقتصادية سلبياً وقدر بـ -٣,٤ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١١. وبعد أخذ التقلبات الموسمية وأيام العمل الفعلية بعين الاعتبار، قُدر الناتج المحلي الإجمالي الفعلي والأكثر دقة بـ -٣,٣ في المائة. ووفقاً للتقديرات السريعة لدائرة الخدمات الإحصائية، شهد الاقتصاد خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٣ تطوراً سلبياً قُدر بنحو -٤,٣ في المائة مقارنة بنفس الربع من عام ٢٠١٢. وبعد أخذ التقلبات الموسمية وأيام العمل الفعلية بعين الاعتبار، قُدر الناتج المحلي الإجمالي الفعلي والأكثر دقة بـ -٤,١ في المائة.

٢٥- وفيما يلي معلومات إضافية عن المؤشرات الاقتصادية:

مؤشر أسعار المستهلك (٢٠١٢):

كانون الثاني/يناير: ١١٧,٠٥

شباط/فبراير: ١١٧,٥٢

آذار/مارس: ١١٩
 نيسان/أبريل: ١٢٠,٠٥
 أيار/مايو: ١٢٠,٤٩
 حزيران/يونيه: ١١٩,٧
 تموز/يوليه: ١١٨,٤١
 آب/أغسطس: ١١٩,٠٥
 أيلول/سبتمبر: ١١٩,٨
 تشرين الأول/أكتوبر: ١٢٠,٦١
 التوزيع حسب النسبة المتوقعة للخدمات الاجتماعية (٢٠٠٩)^(١١):
 المرض: ٢٤,٦ في المائة
 الإعاقة: ٣,٦ في المائة
 علاوة الشيخوخة: ٣٨,٥ في المائة
 تعويض الناجين: ٥,٧ في المائة
 الطفل والأسرة: ١٠,٧ في المائة
 البطالة: ٤,٦ في المائة
 السكن: ٥,٤ في المائة
 الإقصاء الاجتماعي: ٦,٩ في المائة.
 إجمالي الدين العام الحكومي (٢٠١١): ١٢ ٧٢٠,٠٠ مليون يورو

(١١) الحماية الاجتماعية في قبرص/الدائرة الإحصائية

http://www.cystat.gov.cy/mof/cystat/statistics.nsf/All/77F7F7493CC4EBBEC2257705004843DB/.file/CYPRUS_IN_FIGURES-2011_12-EN-090712.pdf?OpenElement

ثانياً - الإطار الدستوري والسياسي والقانوني

ألف - التطورات السياسية منذ عام ١٩٦٠ إلى اليوم^(١٢)

٢٦ - أنشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع بدء سريان ثلاث معاهدات رئيسية وبدء نفاذ دستورها. وتولت اللجنة الدستورية الملحق، التي ضمت ممثلين عن اليونان وتركيا وطائفة القبارصة اليونانيين وطائفة القبارصة الأتراك، وضع الدستور، وأضيفت إليه فقرات محددة من اتفاقية زيورخ وأحكام من الدستور اليوناني لعام ١٩٥٠ والحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٧ - في غضون ذلك، وقّعت المعاهدات الثلاث المشار إليها أدناه. ويوفر دستور الجمهورية والمعاهدات الثلاث الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة ولأدائها لعملها. وهذه المعاهدات الثلاث الأساسية هي:

(أ) المعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص، والتي وقعتها قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة وهي تنص على إنشاء جمهورية قبرص، وعلى مسائل أخرى منها إنشاء وتشغيل قاعدتين عسكريتين بريطانيتين في قبرص؛

(ب) معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا، والتي تقر وتضمن استقلال جمهورية قبرص وسلامة أراضيها وأمنها؛

(ج) معاهدة التحالف التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا، والتي تستهدف حماية جمهورية قبرص من أي هجوم أو عدوان، مباشر أو غير مباشر، موجه ضد استقلالها أو سلامة أراضيها (UN Treaty Series, vol. 397 (1961) No. 5712).

٢٨ - وفي أقل من ثلاث سنوات، أدى إساءة استخدام القيادة القبرصية التركية للضمانات إلى تعذر إعمال الدستور بشكل كامل، وهو ما فرض على رئيس الجمهورية اقتراح إجراء تعديلات دستورية. وحرّضت تركيا، تعزيزاً منها لمخططاتها القائمة على التوسع الإقليمي، القيادة القبرصية التركية على الثورة ضد الدولة، وأجبرت القبارصة الأتراك الأعضاء في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والوظائف المدنية على الانسحاب من مناصبهم.

(١٢) مكتب الصحافة والإعلام - وزارة الداخلية

http://www.moi.gov.cy/moi/pio/pio.nsf/publications_gr/publications_gr?OpenDocument المكتب

القانوني لجمهورية قبرص:

http://www.law.gov.cy/law/lawoffice.nsf/dmlindependence_gr/dmlindependence_gr?opendocume

nt مكتب المفوض القانوني:

http://www.olc.gov.cy/olc/olc.nsf/dmlindexa_gr/dmlindexa_gr?OpenDocument أعدت الوثيقة

الأساسية بشأن قبرص وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٤٥ والمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف (الوثيقة HR1/1991/1)، (حزيران/يونيه ٢٠١٢) - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- وقد أدى كل ما سبق إلى اندلاع عنف طائفي وإلى صدور تهديدات من تركيا بغزو محتمل. وعرضت الحكومة القبرصية القضية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي كفل وأكد شرعية قبرص واستقلالها الذاتي وقرر إرسال قوة لحفظ السلام (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) لاستعادة السلام والشروع في إجراءات لحل المشكلة بشكل سلمي. ورفض الوسيط المكلف، الدكتور غالو بلازا، في تقريره (S/6253-A/6017، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٦٥) الإطار القانوني الذي وُضع في عام ١٩٦٠، واقترح تعديلات رفضتها تركيا مرة أخرى، وهو ما أدى إلى تدهور خطير في الوضع مع استمرار تهديد تركيا لسيادة قبرص وسلامة أراضيها.

٣٠- وفي عام ١٩٦٥، وصف الأمين العام للأمم المتحدة سياسة الزعماء القبارصة الأتراك بأنها سياسة متصلة تجاه أي تدابير قد تؤدي إلى تمكين أفراد الطائفتين من العيش والعمل معاً. والواقع أنه على الرغم من أن هدف الزعامة القبرصية التركية كان هو الفصل الكلي بين الطائفتين بمعناه الجغرافي والسياسي، وعلى الرغم من أنها لم تشجع إجراء أي أنشطة بين الطرفين، شهدت الجزيرة الاستقرار إلى غاية عام ١٩٧٤. وحتى هذه السنة بالفعل، عاشت نسبة كبيرة من القبارصة الأتراك وعملت في سلام مع القبارصة اليونانيين.

٣١- وقد عمدت تركيا إلى غزو الجزيرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤، متذرعة بانقلاب ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذي دبرته الطغمة العسكرية اليونانية ضد الحكومة القبرصية. ونزلت في الجزيرة قوات تركية قوامها ٤٠ ٠٠٠ جندي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ولمعاهدات الضمان والإنشاء والتحالف ولمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة. وفي إطار السياسة التركية المنسقة الهادفة إلى تغيير طابع المناطق من الجزيرة الواقعة تحت احتلال تركيا، بدأ تدمير التراث الثقافي والديني لقبرص في المنطقة المحتلة تدميراً منهجياً، وهو لا يزال مستمراً إلى غاية اليوم. وأشد ما يثير القلق أثباع تركيا، منذ عام ١٩٧٤، سياسة رسمية منظمة للاستيطان غير المشروع في المنطقة التي تحتلها، والتي أدت إلى إحداث تغيير ديمغرافي كبير، حيث يشكل المستوطنون حالياً نسبة كبيرة من السكان. ويعيش اليوم في الجزء المحتل من قبرص من ١٦٠ ٠٠٠ إلى ١٧٠ ٠٠٠ مستوطن تقريباً، ويحمل ١١٠ ٠٠٠ منهم الجنسية التركية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد بشكل دائم في قبرص حوالي ٤٠ ٠٠٠ جندي من قوات الاحتلال التركية. وفي الفترة نفسها، هاجر ٥٧ ٠٠٠ قبرصي تركي من قبرص. وفي الواقع، انخفض عدد القبارصة الأتراك في المنطقة المحتلة من قبرص بالفعل من ١١٦ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٤ إلى حوالي ٨٨ ٠٠٠ نسمة في الوقت الراهن. وكان من الممكن أن تؤدي الزيادة الطبيعية في السكان إلى رفع هذا الرقم إلى ١٥٣ ٥٧٨ نسمة.

٣٢- ودعت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها، وإلى انسحاب جميع القوات العسكرية الأجنبية منها. وعلاوة على ذلك، أدانت الأمم المتحدة جميع الأعمال الانفصالية، ودعت جميع الدول إلى عدم

الاعتراف بالكيان غير الشرعي أو تيسير قيامه أو مساعدته بأي حال من الأحوال؛ وطالبت بعودة المشردين داخلياً بأمان إلى ديارهم، كما طالبت بالبحث عن المفقودين وبتحديد عددهم، ودعت إلى احترام حقوق الإنسان للقبارصة. وعلى الرغم من دعوات المجتمع الدولي المتكررة، رفضت تركيا التقييد بالتزاماتها الدولية.

٣٣- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أصدرت الإدارة المحلية غير الشرعية التابعة لتركيا في الجزء المحتل من قبرص إعلاناً من جانب واحد ادّعت فيه إنشاء دولة مستقلة ("الجمهورية التركية لشمال قبرص"). واعترفت تركيا فوراً بالكيان الانفصالي. ومع ذلك، لم تعترف أي دولة أخرى بهذا الكيان. وأدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) الإعلان الصادر عن جانب واحد وجميع الأعمال الانفصالية التي تبعتها، وأعلن أنها أعمال باطلة وغير شرعية، ودعا إلى التراجع عنها فوراً. وطالب القراران أيضاً جميع الدول بعدم الاعتراف بالكيان الانفصالي وعدم تيسير قيامه أو مساعدته بأي شكل من الأشكال.

٣٤- وخلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حكومة تركيا مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في قبرص، بما فيها عمليات القتل والاغتصاب والطرود ورفض السماح لأكثر من ١٨٠.٠٠٠ لاجئ من القبارصة اليونانيين، الذين يشكلون ثلث السكان تقريباً، بالعودة إلى منازلهم وممتلكاتهم الواقعة في الجزء المحتل من قبرص.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا (الطلب رقم ٢٥٧٨١/٩٤) حكمها بشأن مجمل الآثار القانونية المترتبة على الغزو التركي واستمرار الوجود العسكري لتركيا في قبرص. وأعاد قرار المحكمة الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ التأكيد على عدد من المبادئ الأساسية:

- حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛
- لا يعتبر المجتمع الدولي ولا المحكمة "الجمهورية التركية في شمال قبرص" دولة بمقتضى القانون الدولي؛
- يعود الفضل في بقاء الإدارة المحلية التابعة لتركيا والقائمة في شمال قبرص إلى الاحتلال العسكري التركي وأشكال دعم أخرى؛
- تتحمل تركيا، باعتبارها تمارس "السيطرة الفعلية الكاملة على شمال قبرص"، مسؤولية جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها أو موظفوها أو الإدارة المحلية.

٣٦- وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أحكاماً هامة بشأن طلبات فردية قدمها قبارصة. ففي قضية لويزیدو ضد تركيا الشهيرة التي شكلت نقطة انطلاق جديدة في مجال السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمرت المحكمة الحكومة

التركية بدفع تعويض لصاحبة الطلب عن الفترة التي حُرمت فيها من استخدام ممتلكاتها، وبتمكينها بشكل كامل من الوصول إلى ممتلكاتها وبالسماح لها بالتمتع السلمي بهذه الممتلكات الواقعة في مدينة كيرينيا.

٣٧- ورفضت تركيا على مدى سنوات عدّة الامتثال لحكم المحكمة. ولئن كانت أنقرة قد دفعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بصاحبة الطلب، فإنها لم تمثل للحكم الذي يخولها التمتع بممتلكاتها والوصول إليها بشكل كامل. ومنذ ذلك الحين، تكرر تأكيد حق النازحين في ممتلكاتهم في العديد من القضايا التي رفعها ضد تركيا قبارصة يونانيون لديهم ممتلكات في الجزء المحتل، ويعود تاريخ آخر قضية بُت فيها إلى أواخر عام ٢٠٠٩.

٣٨- وانضمت جمهورية قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وانضمت بذلك أراضي الجزيرة برمتها إلى هذا الاتحاد (المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق في جميع أنحاء الإقليم). غير أن البروتوكول العاشر من معاهدة الانضمام يأخذ بعين الاعتبار وضعية الاحتلال التركي لجزء من أراضي الجمهورية، إذ نُصّ في الباب الأول من هذا البروتوكول على تعليق تطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي في تلك المناطق من قبرص التي لا تمارس فيها حكومة قبرص سيطرة فعلية. وفي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في القضية C-420/07 ميلتيوس أبوستوليديس ضد ديفيد تشارلز أورامس وليندا اليزابيث أورامس، أكدت المحكمة اختصاص محاكم الجمهورية للنظر في الدعاوى المدنية بشأن الممتلكات الواقعة في الأراضي المحتلة وقضت بأن تعليق تطبيق هذه التشريعات لا يمنع المتقاضين الذين كسبوا مثل هذه القضايا من الاحتكام إلى قانون الاتحاد الأوروبي لكفالة الاعتراف بأحكام محاكم قبرص وتنفيذها في أي بلد عضو في الاتحاد الأوروبي. ومن ثم بإمكان القبارصة اليونانيين الذين لديهم ممتلكات في المناطق المحتلة اتخاذ إجراءات قانونية لمنع أي استعمال غير مرخص له لممتلكاتهم ولكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في أي مكان من الاتحاد الأوروبي، متى لزم الأمر.

٣٩- وبسبب استمرار الاحتلال التركي، من البديهي أن تُمنع حكومة جمهورية قبرص بقوة السلاح من ممارسة سلطتها وسيطرتها على المنطقة المحتلة ومن ضمان إعمال حقوق الإنسان واحترامها في هذه المنطقة. وقد وافقت الحكومة القبرصية، في سعيها إلى حل سلمي، بالرغم من استمرار الاحتلال غير المشروع، على إجراء محادثات بين الطائفتين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السالفة الذكر، ومن خلال بعثة المساعي الحميدة التي يشرف عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ولا تزال الجهود تُبذل في هذا الاتجاه حتى اليوم. إلا أنها لم تتكلل بالنجاح بسبب السياسات التركية.

٤٠- وتهدف الحكومة القبرصية إلى تحقيق حل عادل وشامل وعمليّ وقابل للاستمرار في إطار هيكل اتحادي يجمع بين طائفتين ومنطقتين ويكفل استقلال قبرص وسلامة أراضيها ووحدة وسيادتها، وتحررها من قوات الاحتلال والمستوطنين غير القانونيين - وهو الحل الذي سيوحد الجزيرة من جديد وسيكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة بغض النظر عن الأصل الإثني أو الدين.

باء- الدستور

٤١- قبرص جمهورية مستقلة ذات نظام حكم رئاسي. وينص دستور ١٩٦٠ على أن الحكم في قبرص يتوزع كما يلي:

(أ) السلطة التنفيذية

موجب المادة الأولى من الدستور، يتعين أن يكون رئيس الجمهورية من أصل يوناني ونائب الرئيس من أصل تركي، ويُفترض أن يُنتخب كلاهما من طرف الطائفتين اليونانية والتركية على التوالي. كما ينص الدستور على أن يرشح الرئيس سبعة وزراء قبارصة يونانيين ويرشح نائب الرئيس ثلاثة وزراء قبارصة.

(ب) السلطة التشريعية

يمارس مجلس النواب، الذي يتألف من ٥٠ عضواً، السلطة التشريعية. وينتخب القبارصة اليونانيون ٧٠ في المائة (٣٥ نائباً) من أعضاء المجلس والقبارصة الأتراك ٣٠ في المائة (١٥ نائباً). وينص الدستور أيضاً على إنشاء مجلسين طائفيين لممارسة الرقابة التشريعية والإدارية على حد سواء في بعض المجالات، مثل التعليم والدين والثقافة (المواد من ٨٦ إلى ٩٠).

(ج) السلطة القضائية

تمارس المحكمة العليا وجميع المحاكم التابعة لها السلطة القضائية في جمهورية قبرص. وتتألف المحكمة العليا من ثلاثة قضاة، يوناني وتركي وقاض محايد ينبغي ألا يكون قبرصياً ويعتبر بمثابة الرئيس. ويعين رئيس الجمهورية ونائبه جميع أعضاء هذه الوظائف.

(د) موظفو الجمهورية المستقلون

موجب الدستور، موظفو الجمهورية المستقلون هم المدعي العام ونائبه، والمراقب العام للحسابات ونائبه، ومحافظ المصرف المركزي ونائبه، ويتولى كذلك رئيس الجمهورية ونائبه تعيينهم. ومن المفترض أن يتألف ملاك الخدمة العامة لجمهورية قبرص من ٧٠ في المائة من القبارصة اليونانيين و٣٠ في المائة من القبارصة الأتراك. واللجنة مسؤولة عن تخصيص المكاتب العامة للطائفتين وعن التعيين والتثبيت والترقية والنقل والتقاعد وممارسة الرقابة التأديبية على جميع هذه المكاتب.

٤٢- وبعد تمرد القبارصة الأتراك على جمهورية قبرص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، ترك جميع أعضاء الطائفة القبرصية التركية وظائفهم في الحكومة أو غير ذلك من الخدمات العامة. وبحكم الضرورة، كانت هناك حاجة إلى تغييرات دستورية. وُرفِع عدد الوزارات إلى ١١ بعد إنشاء وزارة التعليم بموجب التعديل الدستوري لعام ١٩٦٥. وحملت الوزارة لاحقاً اسم وزارة التربية والثقافة رسمياً. ونظراً إلى تنحي جميع الموظفين الحكوميين القبارصة الأتراك من مناصبهم، أصبح جميع الوزراء قبارصة يونانيين، يعيّنهم رئيس الجمهورية. ولا يزال منصب نائب الرئيس شاغراً. وقد غادر جميع القبارصة الأتراك وظائفهم في الهيئة التشريعية ولا تزال وظائفهم شاغرة إلى يومنا هذا. وزاد عدد المقاعد في مجلس النواب إلى ٨٠ (٥٦ للقبارصة اليونانيين و ٢٤ للقبارصة الأتراك) وفقاً للتشريعات ذات الصلة. وأدخلت أيضاً تغييرات على النظام القضائي عقب أحداث عام ١٩٦٥، أصبح بموجبها جميع القضاة من طائفة القبارصة اليونانيين دون سواها.

٤٣- ويحدد الدستور السلطات الثلاث للجمهورية والأدوار المنوطة بها ويميز بينها تمييزاً واضحاً.

١- السلطة التنفيذية^(١٣)

٤٤- السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ أي تشريع تقره السلطة التشريعية، وعن حماية سلامة البلد وأمنها وعلاقاتها بالدول الأخرى، وعن اتخاذ أي تدابير ضرورية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة.

٤٥- ووفقاً لدستور عام ١٩٦٠، يمارس رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات، ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية. ويتمتع الرئيس بحق النقض النهائي في أي قرار يتخذه مجلس الوزراء أو أي قانون يوافق عليه مجلس النواب فيما يتعلق بالشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطنيين.

٤٦- وتضطلع الهيئات والوكالات الإدارية العاملة في الإدارة العامة المركزية، التي تشمل الوزارات/الأقسام/الدوائر والدوائر المستقلة، بدور ثانوي رغم كونها ضرورية لعمل الدولة. ويوجد في قبرص اليوم ١١ وزارة هي وزارة الدفاع، ووزارة الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة، ووزارة العدل والنظام العام، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة والطاقة، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة التربية والتعليم والثقافة، ووزارة الاتصالات والأشغال، ووزارة الصحة. وباستثناء وزارتي الخارجية والدفاع، تعمل تحت مظلة الوزارات التسع المتبقية أقسام/دوائر محددة. وإلى جانب الوزارات الإحدى عشر، ثمة دوائر مستقلة أيضاً لا تتبع أي وزارة (مثل الشعبة القانونية، وشعبة التدقيق المالي ... إلخ)، يديرها مسؤولون مستقلون يعيّنهم رئيس الجمهورية في إطار المساعدة الدستورية. وهناك أيضاً الشعب المستقلة التي ينص عليها

(١٣) أكاديمية قبرص للإدارة العامة - "تنظيم الإدارة العامة لقبرص وطريقة عملها".

القانون عادة لأغراض التنسيق مع المكتسبات المجتمعية، ويديرها موظفون مستقلون يعينهم مجلس الوزراء (على سبيل المثال، المفوض المكلف بمراقبة معونة الدولة، والمفوض المكلف بحماية المنافسة، إلخ..).

٤٧- وتضم الإدارة العامة الإقليمية كيانات قانونية للقانون العام ومنظمات للقانون العام (مثل هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية في قبرص، وهيئة كهرباء قبرص)، تقدم كل منها خدمات في مجال متخصص. وتتميز هذه المنظمات شبه الحكومية أو الكيانات القانونية بتنوع طبيعة خدماتها، وبطريقة عملها، ودرجة استقلاليتها عن الحكومة المركزية. وتتمثل خصائصها المشتركة في توفير الخدمات ذات المنفعة العامة، والعمل في إطار تشريعات معينة، والأموال التي تقدمها لها الدولة (مع استثناءات قليلة للغاية)، وكونها ذاتية الإدارة، وخضوعها لمراقبة الحكومة التي تتولى، من خلال مجلس الوزراء، تعيين مجلس مديريها التنفيذيين وإقرار ميزانيتها السنوية.

٤٨- وتضم الإدارة العامة المحلية^(١٤) البلديات والمجتمعات المحلية. ولضمان أداء أكثر فعالية للجمهورية، وأيضاً لتحقيق اللامركزية في الإدارة العامة، قُسمت الجزيرة جغرافياً إلى ست مقاطعات هي نيقوسيا، ولیماسول، ولارناكا، وبافوس، وفاماغوستا، وكيرينيا، تحت مسؤولية ضباط مقاطعة ووزارة الداخلية. وتنقسم كل مقاطعة إلى بلديات تديرها مجالس بلدية، وإلى مجتمعات محلية تديرها مجالس مجتمعية.

٤٩- وفي الوقت الحاضر، هناك ٣٩ مجلساً بلدياً في المنطقة الحرة من قبرص. ويخضع إنشاء وتشغيل البلديات لقانون البلديات الذي يحدد إطار عملها. وينتخب المواطنون هذه المجالس بشكل مباشر، ويتمثل دورها في النظر في أي قضية أو مسألة أو مشكلة في المدن والضواحي. وتتمتع المجالس البلدية بقدر كبير من الحكم الذاتي.

٥٠- ويبلغ عدد المجالس المجتمعية ٣٤٦ مجلساً في المنطقة الحرة من قبرص. ويخضع إنشاء وتشغيل المجالس المجتمعية لقانون المجتمعات المحلية الذي يحدد إطار عملها. وينتخبها الشعب مباشرة وتتمثل مسؤوليتها في إدارة الشؤون المحلية للمجتمع المحلي. وتتمتع كذلك بحكم ذاتي متنام. وتوفر إدارات المقاطعات الدعم والإشراف.

٥١- وتشكل الإدارة العامة المركزية والإقليمية والمحلية القطاع العام الأوسع نطاقاً في قبرص.

(١٤) وزارة الداخلية

http://www.moi.gov.cy/moi/da/dadmin.nsf/dmlhistory_gr?OpenDocument#

٢- السلطة التشريعية

٥٢- يمارس مجلس النواب^(١٥) السلطة التشريعية، ويُنتخب أعضاؤه بالاقتراع المباشر العام والسري والإجباري. ووفقاً للتمثيل النسبي البسيط (النظام الانتخابي المطبق اليوم) والذي حل محل نظام الأغلبية الذي كان معمولاً به حتى عام ١٩٧٩، يمكن للأحزاب الصغيرة أن تكون ممثلة في مجلس النواب. وتحدد المواد (من ٦١ إلى ٨٥ - الباب الرابع) من الدستور وظائف مجلس النواب وإجراءاته وأعماله.

٥٣- وتحدد المادة (٦٢) من الدستور عدد أعضاء مجلس النواب في ٥٠ عضواً، ٣٥ من طائفة القبارصة اليونانيين (٧٠ في المائة) و ١٥ (٣٠ في المائة) من طائفة القبارصة الأتراك، وتحويل للمجلس سلطة إعادة النظر في عدد الأعضاء بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء القبارصة اليونانيين المنتخبين وثلثي الأعضاء القبارصة الأتراك المنتخبين. ومن ثم زاد مجلس النواب في حزيران/يونيه ١٩٨٥، استناداً إلى حالة الضرورة، عدد أعضائه إلى ٨٠ مع الإبقاء على نسبيته ٧٠ في المائة و ٣٠ في المائة، أي ٥٦ عضواً من طائفة القبارصة اليونانيين و ٢٤ عضواً من طائفة القبارصة الأتراك. ولا تزال مقاعد القبارصة الأتراك شاغرة بعد أحداث عام ١٩٦٣ عندما ترك الأعضاء القبارصة الأتراك الخمسة عشر مناصبهم بسبب التمرد الطائفي.

٥٤- ووفقاً للتشريعات ذات الصلة بشأن تمثيل المجموعات الدينية في مجلس النواب، يُمثل الأرمن واللاتين والموارنة بعضو واحد لكل مجموعة. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق تصويت مجموعتهم الدينية، ويستمرّون في مناصبهم أيضاً مدة ٥ سنوات. ويشاركون في اللجنة الدائمة لمجلس النواب المعنية بالتربية والتعليم، ويحضرون الجلسات العامة لمجلس النواب ويعبرون عن آرائهم بشأن المسائل المتعلقة بمجموعتهم الدينية، لكن دون أن يكون لهم الحق في التصويت. كما يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها غيرهم من أعضاء مجلس النواب.

٥٥- ويحق لأي شخص المشاركة في انتخاب نائب في مجلس النواب إذا كان من مواطني الجمهورية، يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة (تقررث الثمانية عشرة سنة من العمر بموجب القانون ١٠٦ (I) لعام ١٩٩٦ - التعديل الثاني للدستور - الذي استبدل المادة ٦٣ من الدستور التي كانت قد حددت سن التصويت في ٢١ سنة) ولديه الأهلية وفقاً للمعايير القانونية. ويحق لأي شخص أن يترشح للانتخابات بصفته نائباً إذا كان من مواطني الجمهورية، يبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً، ولم يسبق له أن أُدين في أي جريمة تنطوي على خيانة الأمانة أو الفساد الأخلاقي، وليس فاقداً للأهلية بسبب أي جريمة انتخابية ولا يعاني من مرض عقلي يجعله عاجزاً عن ممارسة واجباته.

(١٥) مجلس النواب <http://www.parliament.cy/easyconsole.cfm/id/101> جوانب من قبرص - مكتب الصحافة والإعلام، جمهورية قبرص ٢٠١٢ <http://www.aspectsofcyprus.com/>

٥٦- ووفقاً لقانون الانتخابات لأغراض الانتخابات العامة، تنقسم أراضي قبرص إلى ست دوائر انتخابية تمثل المقاطعات الإدارية الست للدولة. ويُخصص واحد وعشرون مقعداً لمقاطعة نيقوسيا، وإثنا عشر لليماسول، وأحد عشر لفاماغوستا، وخمسة للارناكا، وأربعة لبافوس وثلاثة لكيرينيا. ويمكن لكل عضو في البرلمان أن يختار دعم حزب سياسي واحد أو أي نائب مستقل. أما اختيار مرشحين من مختلف الأحزاب السياسية فليس متاحاً كخيار.

٥٧- وأُجريت أول انتخابات برلمانية في تموز/يوليه ١٩٦٠، وآخر انتخابات في أيار/مايو ٢٠١١. وكان توزيع المقاعد حسب الأحزاب السياسية، خلال الانتخابات الأخيرة، كما يلي:

الحزب السياسي: التجمع الديمقراطي

الأصوات: ٦٨٢ ١٣٨

٣٤,٢٨ في المائة

٣,٧٦+ في المائة

المقاعد: ٢٠

٢+

الحزب السياسي: حزب الشعب العامل التقدمي

الأصوات: ١٧١ ١٣٢

٣٢,٦٧ في المائة

١,٣٦+ في المائة

المقاعد: ١٩

١+

الحزب السياسي: الحزب الديمقراطي

الأصوات: ٧٦٣ ٦٣

١٥,٧٦ في المائة

٢,٢٢- في المائة

المقاعد: ٩

٢-

الحزب السياسي: حركة الديمقراطية الاجتماعية

الأصوات: ١١٣ ٣٦

٨,٩٣ في المائة

٠,٠٣- في المائة

المقاعد: ٥

± صفر

الحزب السياسي: الحزب الأوروبي

الأصوات: ١٥ ٧١١

٣,٨٨ في المائة

١,٩١- في المائة

المقاعد: ٢

١-

الحزب السياسي: حركة الخضر، المعروفة أيضاً بحزب قبرص الأخضر

الأصوات: ٨ ٩٦٠

٢,٢١ في المائة

٠,٢٥+ في المائة

المقاعد: ١

± صفر

٣- السلطة القضائية^(١٦)

٥٨- يستند النظام القانوني والسلطة القضائية في قبرص إلى دستور عام ١٩٦٠. ويتضمن دستور قبرص، من جملة أمور أخرى، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدّق عليها في قبرص عام ١٩٦٢ وتشمل حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وحظر التعذيب، والحق في الحرية والأمن، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير، والحق في الملكية والحق في المساواة أمام القانون.

٥٩- المحكمة العليا هي أعلى محكمة في الجمهورية وتأسست في عام ١٩٦٤ (L.33/64). وتتألف من ١٢ قاضياً ورئيساً. وينص دستور عام ١٩٦٠ على وجود محكمة عليا ومحكمة دستورية عليا على حدّ سواء. وتمارس المحاكم الإقليمية والمحاكم الجنائية أيضاً الولاية القضائية المدنية والجنائية وتعمل بموجب تشريعات محددة. وجميع قضاة المحكمة العليا ومحاكم المقاطعات والجنائيات هم أعضاء دائمون في الجهاز القضائي للجمهورية. ويعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة العليا، في حين تعين المحكمة العليا قضاة محاكم الدرجة الأدنى. وجميع قضاة المحكمة العليا ومحاكم المقاطعات والجنائيات هم أعضاء دائمون في الجهاز القضائي للجمهورية.

٦٠- والمحاكم التي تأتي، حسب التسلسل الهرمي، في درجة أدنى من المحكمة العليا هي كالتالي.

(١٦) المحكمة العليا لقبرص

http://www.supremecourt.gov.cy/judicial/sc.nsf/DMLIndex_gr/DMLIndex_gr?OpenDocument

٦١- المحاكم الإقليمية، التي تمارس الولاية القضائية المدنية والجنائية. وتتألف كل محكمة إقليمية من الرئيس، وكبير قضاة الإقليم وقضاة الإقليم. وهناك محكمة إقليمية في كل إقليم من أقاليم قبرص. ويمارس رئيس المحكمة الإقليمية اختصاصات مدنية غير محدودة. وتنظر المحكمة الإقليمية في المنازعات المدنية والقضايا المتنازع عليها الناشئة ضمن حدود المحكمة أو إذا كان المدعى عليه وقت النزاع يقيم أو يمارس مهنة في المحافظة التي تعمل فيها المحكمة. ويتمتع كل قاض في المحكمة الإقليمية بنفس الاختصاص الجنائي بغض النظر عن رتبته في الجهاز القضائي. ويمكن للمحكمة الإقليمية أن تبث في جميع القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ولكن بموافقة المدعي العام، ويجوز للقضاة البت في قضية قد تنطوي على حكم بالسجن لمدة خمس سنوات. ويمكن وصف اختصاصات المحكمة الإقليمية بأنها محلية نظراً لكون هذه المحاكم تتعامل مع قضايا تقع داخل منطقة نفوذها.

٦٢- وتتمتع المحكمة الجنائية باختصاص غير محدود للنظر والبت ابتدائياً في أي قضية جنائية. وتتكون كل محكمة جنائية من ثلاثة قضاة، ورئيس المحكمة الإقليمية واثني من كبار القضاة المحكمة الإقليمية أو من قضاة المحكمة الإقليمية ويرأسها رئيس المحكمة الإقليمية. وهناك حالياً أربع محاكم جنائية في قبرص.

٦٣- وأنيط بمحكمة الأسرة اختصاص حصري للنظر في طلبات الحصول على الطلاق، والحضانة، والخلافات المتعلقة بالنفقة والممتلكات بين الأزواج الأرثوذكس المسيحيين. أما بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى إحدى المجموعات الدينية الأخرى في قبرص، وهي الأرمن والموارنة واللاتين، فمحكمة الأسرة هي المختصة بالنظر في القضايا المذكورة أعلاه. وهناك ثلاث محاكم أسرة، الأولى في نيقوسيا وكيرينيا، والثانية في ليماسول وبافوس والثالثة في لارناكا وفاماغوستا. كما أن إحدى محاكم الأسرة الخاصة بالمجموعات الدينية تغطي قبرص برمتها. وتقع هذه المحكمة في نيقوسيا. ويبت عضو واحد في القضايا المعروضة على محكمة الأسرة، باستثناء طلبات الطلاق التي يبت فيها ثلاثة أعضاء.

٦٤- وأنيط بمحكمة المنازعات العمالية اختصاص حصري للنظر في قضايا التسريح ودفع التعويضات للعمال. وتتألف محكمة المنازعات العمالية من قاض، وهو الرئيس الذي ينتمي إلى الجهاز القضائي، وعضوين غير متخصصين تعينهما نقابات أرباب العمل والعمال. وتوجد في جمهورية قبرص حالياً ثلاث محاكم للمنازعات العمالية.

٦٥- وأنيط بمحكمة مراقبة الإيجارات اختصاص النظر في القضايا المتعلقة باسترداد حيازة العقار المؤجر الخاضع للتنظيم وتحديد إيجار عادل، فضلاً عن أي مسائل عرضية أخرى. وتتكون كل محكمة من محاكم مراقبة الإيجارات من رئيس ينتمي إلى الجهاز القضائي وعضوين غير متخصصين تعينهما جمعيات المستأجرين والملاك. وهناك ثلاث محاكم لمراقبة الإيجارات، واحدة لمقاطعتي نيقوسيا - كيرينيا، والثانية لليماسول - بافوس والثالثة للارناكا - فاماغوستا.

٦٦- وأنيط بالمحكمة العسكرية اختصاص النظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش. وتتألف المحكمة العسكرية من رئيس المحكمة، وهو قاض تابع للجهاز القضائي للجمهورية، وضابطين من ضباط الجيش يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

٦٧- ويمكن استئناف أي قرار تتخذه محكمة دنيا لدى المحكمة العليا، في حين أن قرار محكمة الأسرة يمكن استئنافه لدى محكمة الأسرة الثانوية التي تتألف من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا.

٦٨- وتوقفت المحكمة الدستورية العليا ومحكمة العدل العليا، المنصوص عليهما في دستور عام ١٩٦٠، عن العمل بسبب الصراعات الطائفية المذكورة آنفاً. وبعد صدور قانون إقامة العدل في عام ١٩٦٤ (L.33/64)، اضطلعت المحكمة العليا لقبرص الحالية بسلطات المحكمة الدستورية العليا ومحكمة العدل العليا.

٦٩- ويعد اعتماد القانون المذكور أمراً مهماً للغاية بالنسبة لإقامة العدل في قبرص. وتم الحكم على دستورية قانون (L.33/64) في قضية المدعي العام للجمهورية ضد مصطفى إبراهيم وآخرون (١٩٦٤) (انظر التقارير القانونية لقبرص - الصفحة ١٩٥). وبرت المحكمة العليا القرار أعلاه بـ "حالة الضرورة". وكان المبدأ القانوني الرئيسي لحالة الضرورة يعبر عنه بعبارة "salus populi est suprema lex" (القانون الأسمى هو مصدر رفاه الشعب)، والذي سمح باتخاذ التدابير الضرورية، حتى وإن كانت منافية للدستور، لضمان رفاهية الشعب والبلد. واعتبرت المحكمة أن الظروف استدعت ترجمة هذا المبدأ القانوني إلى مقتضيات قانونية تطبق في الحياة اليومية وذلك بهدف الحفاظ على النظام الاجتماعي. واعتبرت المحكمة أيضاً أن مفهوم حالة الضرورة منصوص عليه في الدستور.

٧٠- وتم كذلك ملائمة الطابع الطائفي للدستور مع نظام التصويت. وأجريت الانتخابات على أساس قائمتين انتخابيتين طائفتين منفصلتين (المادتان ٦٣ و ٩٤) وتقرر تخصيص يوم تصويت منفصل لكل قائمة (المواد ١ و ٣٩ و ٦٢ و ١٧٣ و ١٧٨). وتجري الانتخابات حالياً على أساس التمثيل النسبي.

٧١- وتم في عام ٢٠٠٦ اعتماد قانون خاص بشأن حقوق التصويت المخول للقبازصة الأتراك المقيمين في المناطق الحرة (L.2 (I)/2006). وخول هذا القانون للقبازصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها جمهورية قبرص حق التصويت أو الترشح في الانتخابات الوطنية (البرلمانية/الرئاسية/البلدية/المحلية). وفيما يخص مجلس النواب، فإن الانتخابات تضم ٥٦ مقعداً التي تعود لطائفة القبازصة اليونانيين. وبموجب قانون عام ٢٠٠٤ الخاص بانتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي (L.10 (I) / 2004) - بصيغته المعدلة، يتمتع القبازصة الأتراك بحق التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي بغض النظر عن مكان إقامتهم في الجزيرة.

٧٢- ولضمان حقوق أفراد المجموعات المحددة الذين، وإن كان من حقهم أن يصنفوا كمواطنين للدولة، إلا أنه لا يمكن إدراجهم في التعريف الذي يعطيه الدستور للطائفتين الأساسيتين (اليونانية/التركية)، يعرف الدستور (المادة ٢) هؤلاء بأنهم "مجموعات دينية". ويشير هذا المصطلح عملياً إلى مجموعة من الناس الذين يقيمون في قبرص ولهم نفس السدين أو المعتقد أو المذهب والذين يبلغ عددهم أكثر من ألف شخص، ٥٠٠ منهم يحملون الجنسية القبرصية منذ دخول الدستور حيز النفاذ. وفي عام ١٩٦٠، أصبح القبارصة الموارنة واللاتين والأرمن يعاملون على أساس أنهم مجموعات دينية ومُنحت لهم الجنسية القبرصية.

ثالثاً- حقوق الإنسان

ألف- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان^(١٧)

٧٣- يستند النظام القانوني في قبرص إلى القانون العام وإلى مبادئ الإنصاف التي كانت سارية وقت الاستقلال بصيغتها المعدلة أو بعد استكمالها في وقت لاحق بقوانين الجمهورية والسوابق القضائية. وشهدت مرحلة الاستقلال أيضاً إدخال القانون القاري الإداري والدستوري وتطويره.

٧٤- وكان من الطبيعي أن تولي قبرص فور التحرر من الحكم الاستعماري، وهي البلد ذو التاريخ التليد والحضارة والثقافة العريقتين، أهمية حيوية للقانون الدولي، ولا سيما للقواعد القائمة في مجال حقوق الإنسان. ونظراً لغلبة الصكوك الدولية على القوانين المحلية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أثرى وعزز مجموعة القوانين المحلية التي تحمي حقوق الإنسان والحريات. ومن ثم، فقد كان من أولى مهام الجمهورية الجديدة دراسة المعاهدات التي مدّتها بها المملكة المتحدة، والإخطار، عند الاقتضاء، بموقفها من الخلاف فيها، في الوقت الذي قامت فيه بدراسة الصكوك الإقليمية والدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان وبالتصديق عليها أو الانضمام إلى جميعها تقريباً، وهي سياسة لا تزال قبرص تنتهجها إلى حد اليوم.

٧٥- وتولي قبرص في إدارة علاقاتها الدولية مكانة رئيسية لمسألة الاعتراف بغلبة القانون الدولي، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما التسوية السلمية للتراعات على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(١٧) http://www.olc.gov.cy/olc/olc.nsf/dmlindexa_gr/dmlindexa_gr?OpenDocument الوثيقة الأساسية بشأن قبرص التي أعدت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٤٥ والمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف (الوثيقة HRI/991/1)، (حزيران/يونيه ٢٠١٢) - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٦- وقد أصبحت قبرص دولة طرفاً في معظم الصكوك الدولية الأساسية وفي غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي الأوروبي. وتشكل المعايير والالتزامات الناشئة عن هذه الصكوك جزءاً من الإطار القانوني لقبرص. وترفق بهذه الوثيقة قائمة محدثة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها قبرص (انظر المرفق ألف).

باء- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان^(١٨)

٧٧- يتضمن الهيكل الدستوري لقبرص جميع القواعد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان ويؤمن الفصل بين السلطات، ولا سيما استقلال السلطة القضائية، وهو مشبع بالطائفية.

٧٨- ويمثل دستور عام ١٩٦٠، وهو أسمى قانون في الجمهورية، الصك الرئيسي الذي يعترف بحقوق الإنسان ويحميها. ويضم الجزء الثاني من الدستور، وعنوانه "الحقوق والحريات الأساسية"، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويضيف إليهما.

٧٩- وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة، بموجب المادة ٣٥ من الدستور، كل في حدود اختصاصها، بإعمال حقوق الإنسان بشكل فعال، فإن استقلال السلطة القضائية التام هو الذي يكفل حماية حقوق الإنسان والحريات في جمهورية قبرص.

٨٠- ويتعين أن تحمي جميع القوانين، ولا سيما القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، الحقوق الأساسية وهي تحميها بالفعل. وتعتبر المحكمة الدستورية العليا أي قانون ينتهك بأي شكل من الأشكال حقوق الإنسان منافياً للدستور.

٨١- ويجب أن تكون أي قيود أو حدود تُفرض على حقوق الإنسان المضمونة بموجب الدستور منصوصاً عليها في القانون وأن تدعو إليها الضرورة المطلقة لحماية أمن الجمهورية، أو النظام الدستوري، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حماية الحقوق التي يضمنها الدستور لأي شخص. وينبغي تفسير الأحكام المتعلقة بهذه القيود أو الحدود تفسيراً ضيقاً.

٨٢- وعندما ينص الدستور أو صكوك أخرى على إجراء إيجابي فيما يتعلق ببعض الحقوق، ولا سيما الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، فإن هذا الإجراء يجب أن يُتخذ في مهلة زمنية معقولة.

(١٨) http://www.olc.gov.cy/olc/olc.nsf/dmlindexa_gr/dmlindexa_gr?OpenDocument الوثيقة الأساسية بشأن قبرص التي أعدت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٤٥ والمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف (الوثيقة HRI/1991/1)، (حزيران/يونيه ٢٠١٢) - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- ٨٣- أمّا سبل الانتصاف المتاحة لأي شخص يدّعي أن حقوقه قد انتهكت فهي كالتالي:
- حق اللتماس واللجوء إلى السلطة الهرمية؛
 - اللجوء إلى المحكمة العليا لإلغاء أي قرار أو فعل أو إغفال صادر عن أي جهاز أو سلطة (الولايتان الأصلية والاستئنافية على حد سواء)؛
 - حق كل طرف في أي دعوى قضائية في أن يثير مسألة عدم دستورية أي قانون أو قرار، وتكون المحكمة ملزمة عندئذ بوقف الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة العليا قراراً بشأنها؛
 - الدعوى المدنية للحصول على التعويض أو رد الحق إلى نصابه أو إصدار حكم تصريحي. وفي حالات تعذر التعويض عن الضرر، يمكن إصدار إنذار قضائي؛
 - الملاحقة الجنائية الخاصة؛
 - حق الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء؛
 - الأوامر القضائية بالإحضار، ونقل المحاكمة، والحظر، والامتنال، والاعتراض؛
 - يمكن للمحاكم التي تمارس ولاية جنائية أن تحكم بتعويض مالي لضحايا الجرائم قد يصل، في حالة المحاكم الجنائية، إلى ١٣٠ ٥ يورو؛
 - تعد الجمهورية مسؤولة أيضاً عن أي فعل أو إغفال تعسفي ومضر يرتكبه موظفوها أو سلطاتها أثناء أداء واجباتهم أو ما يُزعم أنه أداء لهذه الواجبات؛
 - يمكن لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة تحرّ للتحقيق في الادعاءات الجادة بشأن إساءة التصرف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، ولتقديم تقارير بشأنها؛
 - ينظر مجلس النواب ولجانه بصورة متكررة، في سياق ممارسة وظائفهم، بما فيها المراقبة البرلمانية، في الادعاءات أو الحالات التي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان؛
 - يضطلع المدعي العام للجمهورية بمسؤولية خاصة في ضمان التقيد بشرعية القانون واحترام سيادته، ويمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة له أن يأمر بإجراء تحقيقات أو أن يشير باتخاذ إجراءات إصلاحية؛
 - لمفوض الإدارة (أمين المظالم) اختصاصات منها التحقيق في الشكاوى المقدمة من أي شخص انتهكت الإدارة حقوقه أو تصرفت خلافاً للقانون أو في ظروف قد تبلغ حد سوء الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، أدى توسيع نطاق اختصاصات مفوض الإدارة إلى اضطراره بالتحقيق في شكاوى بشأن التمييز بين الجنسين؛
 - تملك اللجنة المستقلة المكلفة بدراسة الشكاوى المقدمة في حق قوات الشرطة سلطة التحقيق في القضايا المرفوعة ضد موظفي الشرطة والنظر فيها. وهذه اللجنة هيئة مستقلة تضم أشخاصاً رفيعي الأخلاق وذوي مؤهلات عالية يعيّنهم رئيس الجمهورية؛

- تسند إلى المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان ولاية التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المعنية مباشرة. وهي توصي أيضاً السلطات المختصة باتخاذ إجراءات علاجية محددة في كل حالة. ولدى رئيس هذه المؤسسة، بحكم منصبه، صلاحية إجراء تحقيقات دون وجود شكوى مسبقة في حالة ما إذا رأى أن هناك سبباً كافياً يدعوه لذلك؛
 - يمكن لأي فرد استنفد سبل الانتصاف المحلية أن يلتجأ أو يقدم بلاغاً وفقاً للإجراءات الاختيارية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال اتباع إجراءات خاصة. ومن ضمن الصكوك الدولية، نذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - وقبلت قبرص أيضاً بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالبند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمادة ٣٦(٢) من نظام محكمة العدل الدولية.
- ٨٤- وفي حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الجمهورية أو أي جزء منها، يمكن تعليق بعض الحقوق الأساسية المضمونة والمحددة بموجب الدستور خلال مدة الطوارئ عن طريق إعلان مجلس الوزراء حالة الطوارئ. ويجب إحالة هذا الإعلان فوراً إلى مجلس النواب الذي يحق له رفضه. أمّا الحقوق التي يمكن تعليقها فهي كالتالي:
- حظر العمل القسري والإجباري؛
 - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛
 - حرية التنقل؛
 - حرمة المسكن؛
 - التدخل في المراسلات؛
 - حرية التعبير؛
 - حق التجمع وحرية إنشاء الجمعيات؛
 - حق الملكية، فقط حينما يتعلق الأمر بالإسراع في دفع تعويض عن المصادرة؛
 - الحق في ممارسة أي مهنة أو أي نشاط تجاري آخر؛
 - الحق في الإضراب.

٨٥- وأدجت الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها في قانون الجمهورية المحلي، وهي تسمى، اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، على أي قانون محلي. وهذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق مباشرة داخل الجمهورية وتنفذها المحاكم والسلطات الإدارية بصورة مباشرة. وعندما تتضمن الاتفاقية الدولية أحكاماً غير قابلة للإنفاذ ذاتياً، يكون من واجب السلطة التشريعية قانوناً إصدار التشريع المناسب بغية مواءمة القانون الوطني مع الاتفاقية وجعل هذه الأخيرة قابلة للإنفاذ بشكل كامل.

٨٦- وعلاوة على ذلك، فإن المفوض القانوني، وهو موظف مستقل يتولى مسؤولية تحديث التشريعات، مكلف أيضاً بضمان وفاء قبرص بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد المجالات التي لا يتوافق فيها القانون الوطني والممارسة الإدارية مع هذه الصكوك ومع معايير القانون الدولي المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان، وباقتراح الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.

٨٧- وتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع إيلاء الاحترام المطلق لحقوق الفرد وحياته. وهي تبذل بشكل متواصل قصارى جهدها من أجل تحقيق المزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان بالتغلب على الصعوبات التي تواجهها، وعلى رأسها الاحتلال الأجنبي المستمر لأكثر من ثلث أراضيها. وتسعى الحكومة، من خلال الآليات القانونية والإدارية والقضائية المقدمة ومن خلال التربية والتوعية، إلى مكافحة التحيز والصور النمطية، بما في ذلك القضاء على التمييز القائم على أساس الأصل القومي، أو السن، أو الإعاقة، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الدين، أو المعتقدات السياسية، إلخ.

٨٨- ويوجد في قبرص عدد مهم من المنظمات غير الحكومية، وهي مسجلة بصفتها جمعيات أو مؤسسات في سجل الجمعيات والمؤسسات. ووفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات لعام ١٩٧٢^(١٩)، يتعين على كل جمعية أو مؤسسة أن تكون مسجلة لكي تكون في وضعية قانونية. وتدوّن الخصائص الرئيسية لكل جمعية أو مؤسسة في السجلات التي يمسكها سجل الجمعيات والمؤسسات. ويعرّف القانون المذكور كل "جمعية" أو "مؤسسة" بأنها هيئة منظمة تضم عدداً أدنى من الأعضاء الذين يتوخون هدفاً غير ربحي.

٨٩- وتضطلع وسائط الإعلام بدور هام في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على الجريدة الرسمية للجمهورية، هناك العديد من الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية الخاصة وغيرها. وينطبق الوضع ذاته على الإذاعة والتلفزيون، حيث تتوفر العديد من المحطات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، زيادة على هيئة شبه حكومية تبث برامج تلفزيونية وإذاعية.

(١٩) وزارة الداخلية

http://www.moi.gov.cy/moi/citizenscharter/citizenscharter.nsf/dmlunions_gr/dmlunions_gr?OpenDocument

- ٩٠ - وتُنشر جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصبح قبرص طرفاً فيها في الجريدة الرسمية. وتولى لها الدعاية المناسبة في وسائل الإعلام وفي الصحافة المطبوعة والإلكترونية.
- ٩١ - وتُعتبر حقوق الإنسان مسألة بالغة الأهمية، وتُتخذ دائماً إجراءات خاصة لتعزيز وعي الجمهور والسلطات المعنية. وتتحقق التوعية، بوصفها شرطاً لا محيد عنه للمطالبة بجملة أمور منها الحقوق الفردية ومنع أوجه التعسف، أساساً من خلال التعليم عن طريق إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، وفي برامج تدريب المعلمين وأفراد الشرطة، ومراكز توجيه الآباء، وفي غيرها من المؤسسات المماثلة.
- ٩٢ - وتنشر الحكومة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص كتباً وكراسات تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان، وكذلك مسألة انتهاك حقوق الإنسان. وتوزع الملصقات والكتيبات على المؤسسات العامة والمدارس ومراكز ومنظمات الشباب. ويتم إصدار بيانات صحفية خاصة بشأن حقوق الإنسان كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي تغطي التطورات المحلية والدولية، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات وغيرها من الأحداث المماثلة. وتُنشر في الكثير من الأحيان مقالات عن حقوق الإنسان في الصحف والمنشورات المتخصصة، بما فيها منشورات نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان.

جيم - عملية إعداد الوثائق الوطنية المقدمة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٩٣ - قرر مجلس وزراء جمهورية قبرص في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحديد الآليات التالية الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها على نحو أكثر فاعلية:
- (أ) إدارة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعمل تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، باعتبارها نقطة اتصال لتنفيذ الاتفاقية، والتي سوف تتعاون مع نقاط الاتصال في الوزارات/الإدارات/الدوائر التي تضطلع بمسائل الإعاقة؛
- (ب) مجلس عموم قبرص للأشخاص ذوي الإعاقة، المدعوم من قبل إدارة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يعمل في إطار تشريعات ٢٠٠٧-٢٠٠٠ الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بصفته آلية التنسيق المكلفة بتسهيل الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) أمين المظالم ومفوض حقوق الإنسان - هيئة المساواة، الذي يعمل بموجب قانون مناهضة التمييز العنصري وغيره (L.42(I)/2004)، وقوانين ٢٠٠٧-٢٠٠٠ الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وقوانين ١٩٩١-٢٠١١ المتعلقة بأمين المظالم، وذلك بصفته آلية مستقلة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها.

٩٤ - وإدارة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة هي المسؤولة، باعتبارها نقطة الاتصال، عن جملة أمور من بينها إعداد وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصحوبة بالوثيقة الأساسية، وذلك بالتعاون مع غيرها من الجهات المختصة. وتتولى الإدارة مسؤولية التنسيق بين جميع الجهات المختصة التي تقدم معلومات لإعداد الوثيقة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والوثيقة الأساسية على حد سواء.

٩٥ - والجهات المعنية بصياغة هاتين الوثيقتين هي أساساً وزارات وإدارات/دوائر جمهورية قبرص، والهيئات شبه الحكومية واتحادات السلطات المحلية التي تتعامل مباشرة مع قضايا الإعاقة أو التي بمقدورها توفير المواد والبيانات المستخدمة في إعداد الوثيقة الأساسية، علاوة على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعين كل دائرة عامة مسؤول ارتباط للتعاون مع نقطة الاتصال. وتتم المشاركة الفعالة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاتحاد القبرصي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي المظلة التي تعمل تحتها هذه المنظمات. ويعتبر اتحاد قبرص لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة شريكاً اجتماعياً رسمياً للدولة، ووفقاً لقانون عام ٢٠٠٦ بشأن التشاور بين الدوائر الحكومية وغيرها من الدوائر المعنية بالمسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على جميع هذه المنظمات والدوائر ألا تتخذ أي قرار دون استشارة الاتحاد مسبقاً. وتوجد قائمة بالهيئات المختصة في المرفق بـ.

٩٦ - يتم إعداد التقارير بناء على مساهمات الهيئات المختصة ويتم أيضاً إرسالها رسمياً إلى هذه الهيئات من أجل إبداء ملاحظاتها حول محتواها. وتتيح هذه الطريقة تفادي الثغرات وعرض جميع وجهات النظر بغية صياغة وثيقة أكثر دقة وشمولية.

٩٧ - وأقر مجلس عموم قبرص للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفته آلية التنسيق، إحداث ثنائي لجان فنية مواضيعية لتسهيل إجراءات تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير. واللجان الفنية المواضيعية المحدثة هي التالية:

- اللجنة الفنية المواضيعية من أجل المساواة وعدم التمييز والتوعية والإحصائيات؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للوصول إلى البيئتين الطبيعية والمبنية؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للوصول إلى وسائل النقل؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للوصول إلى المعلومات؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للاستقلالية والاندماج الاجتماعي والتنقل والحماية الاجتماعية؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للتعليم والتدريب؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للخدمات الصحية وإعادة التأهيل؛
- اللجنة الفنية المواضيعية للتوظيف.

٩٨ - وتتكون كل لجنة فنية مواضيعية من ممثلين عن إدارة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلين عن الوزارات/الإدارات/الدوائر المسؤولة عن مجالات محددة من الإعاقة، وممثلين عن مكتب أمين المظالم ومفوض حقوق الإنسان الذين يشاركون بصفة مراقب وممثلين عن اتحاد قبرص لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩ - وتتمثل مهمة اللجان الفنية المواضيعية في إسداء المشورة لمجلس عموم قبرص للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي التي ترأس المجلس. وبعد استيعاب محتوى المواد ذات الصلة من الاتفاقية وهدفها واتفاق الطرفين على الهدف الذي يتعين تحقيقه على المدى الطويل (الرؤية) في المجال المعني، تتمثل مهمة كل لجنة فنية فيما يلي:

- تجميع ما يلزم من معلومات وبيانات فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي القائم وبإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال اختصاصها المحدد؛
- مناقشة التدابير والإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية؛
- تقديم مقترحات لمجلس عموم قبرص - آلية التنسيق فيما يخص الإجراءات الملموسة التي يتعين اتخاذها من قبل الهيئات المعنية المنفذة، بما في ذلك الميزانية الضرورية، والجدول الزمني والنتائج المتوقعة، وذلك بهدف تضمين هذه الإجراءات في خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة؛
- إجراء مشاورات بهدف تعزيز تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة؛
- إبلاغ مجلس عموم قبرص - آلية للتنسيق بالتقدم المحرز في عملها.
- ١٠٠ - وبعد تقديم التقرير المحدد المنصوص عليه في المعاهدة والوثيقة الأساسية إلى الأمم المتحدة وبعد تسلم ملاحظات لجنة الأمم المتحدة بشأنهما، تأخذ إدارة الإدماج الاجتماعي ملاحظات اللجنة بعين الاعتبار وتدمجها في الوقت المناسب سواء عملياً أو كتابياً من خلال التقرير المقبل المنصوص عليه في المعاهدة.

دال - معلومات إضافية عن المساواة وحقوق الإنسان

١٠١ - في مجال المساواة وحقوق الإنسان، يرد أعلاه بيان التشريعات الرئيسية المعمول بها في قبرص والاتفاقيات الدولية التي تنظمه. وعلاوة على ذلك، تُطبّق قوانين أكثر تحديداً تتعلق بمجالات بعينها، وهي كالتالي:

- القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل والتدريب المهني

(http://www.mlsl.gov.cy/mlsl/dl/dl.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_gr)

- القانون المتعلق بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء في نفس الوظيفة أو لقاء العمل المتساوي القيمة
http://www.ombudsman.gov.cy/Ombudsman/ombudsman.nsf/legislation_gr/
 (legislation_gr?OpenDocument)؛
- القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في أنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين المهني
 (http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/sid/sidv2.nsf/page16_gr/page16_gr?OpenDocument)؛
- القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل
http://www.ombudsman.gov.cy/Ombudsman/ombudsman.nsf/legislation_gr/
 (legislation_gr?OpenDocument)؛
- القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء (تسهيل الوصول وتوفير السلع والخدمات)
http://www.ombudsman.gov.cy/Ombudsman/ombudsman.nsf/legislation_gr/
 (legislation_gr?OpenDocument)؛
- القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة (الأصل العرقي أو الإثني)
http://www.ombudsman.gov.cy/Ombudsman/ombudsman.nsf/legislation_gr/
 (legislation_gr?OpenDocument)؛
- القانون المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو غيره
http://www.ombudsman.gov.cy/Ombudsman/ombudsman.nsf/legislation_gr/
 (legislation_gr?OpenDocument)؛
- القانون المتعلق بتعليم وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
http://www.moec.gov.cy/eidiki/nomothesia/Nomothesia_N%20_13%28I%29
 (_99.pdf)؛
- القانون المتعلق بالاعتراف بلغة الإشارة لقبرص
 (http://www.moec.gov.cy/eidiki/kypriaki_noimatiki_glossa/index.html)؛
- القانون المتعلق بتوظيف مشغلي الهاتف المكفوفين في قطاع التعليم العام وفي مؤسسات القانون العام
 (http://www.kysoa.org.cy/kysoa/page.php?pageID=17&langID=13)؛
- القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية
 (http://www.cpmntal.com.cy/epnka/page.php?pageID=16)؛
- القانون المتعلق بعملية التشاور بين الدولة ومؤسسات أخرى بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة
 (http://www.kysoa.org.cy/kysoa/page.php?pageID=17&langID=13)؛
- القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/dsid/dsid.nsf/dsipd32_gr/dsipd32_gr?Open
 (Document)؛
- القانون المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام الأوسع نطاقاً
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/dsid/dsid.nsf/dsipd32_gr/dsipd32_gr?Open
 (Document)؛

- القانون المتعلق بالصندوق الخاص لمركز التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/dsid/dsid.nsf/dsipd32_gr/dsipd32_gr?Open
 ؛(Document)
- القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال البشر وحماية الضحايا
 ؛(http://www.cylaw.org/nomoi/arith/2012_1_13.pdf)
- القانون المتعلق بحقوق الأطفال
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/sws/sws.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_
 ؛(gr?OpenDocument&Start=1&Count=1000&Expand=1)
- قانون لبدل العامة والخدمات
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/sws/sws.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_
 ؛(gr?OpenDocument&Start=1&Count=1000&Expand=1)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/dsid/dsid.nsf/dsipd32_gr/dsipd32_gr?Open
 ؛(Document)
- القانون المتعلق بحقوق الطفل
http://www.childcom.org.cy/ccr/ccr.nsf/DMLlegrep_gr/DMLlegrep_gr?Open
 ؛(Document)
- القانون المتعلق بمنع العنف المتري وحماية الضحايا
http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/sws/sws.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_
 ؛(gr?OpenDocument&Start=1&Count=1000&Expand=1)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
http://www.ombudsman.gov.cy/Ombudsman/ombudsman.nsf/legislation_gr/
 ؛(legislation_gr?OpenDocument)
- قانون حماية الشهود
 ؛(http://www.cylaw.org/nomoi/enop/non-ind/2001_1_95/index.html)
- قانون حماية الشباب في العمل
 ؛(http://www.mlsi.gov.cy/mlsi/dl/dl.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_gr)
- قانون الأجانب والمهجرة
http://www.moi.gov.cy/moi/crmd/crmd.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_
 ؛(gr?OpenDocument&Start=1&Count=1000&Expand=1)
- قانون اللاجئين
http://www.moi.gov.cy/moi/crmd/crmd.nsf/dmllegislation_gr/dmllegislation_
 ؛(gr?OpenDocument&Start=1&Count=1000&Expand=1)
- قانون تجهيز البيانات الشخصية
<http://www.dataprotection.gov.cy/dataprotection/dataprotection.nsf/All/>
 .(B708D98FB15F8D09C2256D9B0032AE61?OpenDocument)

١٠٢- وتتخذ الوزارات والدوائر والإدارات المعنية، بحسب مسؤولياتها، تدابير لتطبيق القوانين والأنظمة والتوجيهات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وعادة ما تندرج هذه التدابير المعتمدة في إطار برامج محددة تقدم دعماً مالياً أو اجتماعياً للناس وتلي في الوقت ذاته متطلبات الإطار القانوني لحقوق الإنسان. وتجر الإشارة إلى أن قبرص تعمل على تقييم وإعادة تكييف تشريعاتها وأنظمتها الوطنية الراهنة من أجل مواكبة التطورات الجديدة والامتثال بذلك للمعاهدات الدولية والأوروبية التي صدقت عليها.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، نذكر من بين التدابير الملموسة التي أُتخذت تعيين مفوضين معينين بعدد من القضايا. ويوجد في قبرص ثلاثة مفوضين يعملون في مجال حقوق الإنسان.

١٠٤- الأول هو أمين المظالم ومفوض حقوق الإنسان - هيئة المساواة. وفقاً لقوانين ١٩٩١-٢٠١١ الخاصة بأمين المظالم، يتولى أمين المظالم التحقيق في الشكاوى ضد أي دائرة عامة أو موظف يزاول عملاً تنفيذياً أو إدارياً إذا كان في أي من أعماله انتهاك لحقوق الإنسان أو خرق لقوانين أو قواعد الإدارة الجيدة والسلوك السليم وإذا كانت أعماله تؤثر تأثيراً مباشراً وشخصياً على أي شخص. ويجرى التحقيق بثلاث طرق، أولاًها بعد تقديم شكوى من طرف أي شخص تأثر بشكل مباشر وشخصي بإجراء إداري؛ وثانيها عندما يطلب مجلس الوزراء من أمين المظالم التحقيق في عمل أي دائرة قصد التأكد من كونها تعمل على نحو سليم ومشروع؛ وثالثها من خلال التحقيق بإرادة ذاتية في القضايا ذات الاهتمام العام. ويجب تقديم الشكاوى بشأن إجراء أو إغفال من جانب الإدارة العامة إلى أمين المظالم في غضون ١٢ شهراً اعتباراً من التاريخ الذي أخذ فيه صاحب الشكاوى علماً بهذا الإجراء أو الإغفال.

١٠٥- وبعد انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي وإدماج توجيهات الاتحاد الأوروبي الأساسية بشأن المساواة في المعاملة (2000/78/EC و 2000/43/EC) في التشريعات الوطنية منذ عام ٢٠٠٤، تعمل هيئتان مستقلتان، مسؤولتان أيضاً عن القطاع الخاص، في إطار مكتب أمين المظالم. ويحقق المكتب، بصفته الهيئة المكلفة بالمساواة، في شكاوى وقضايا التمييز في التوظيف أو العمل على أساس الأصل العرقي أو الإثني، والعمر، والدين، والإعاقة، والجنس والميل الجنسي. ويمكن أيضاً النظر في مزاعم التمييز بسبب الجنس فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات وتقديمها. وتهتم هيئة مكافحة التمييز بقضايا التمييز بسبب العرق أو المجتمع أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني، وهي تسعى في ذلك إلى تعزيز المساواة في المعاملة في جميع المجالات، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم.

١٠٦- وأنيطت بمكتب أمين المظالم مسؤوليات جديدة في عام ٢٠٠٩ باعتباره آلية وطنية لمناهضة التعذيب (القوانين ٩٠/٢٣٥ و ٩٠/٩٠ و ٣٥ (III) و 2002 / (III) 36)، وفي عام ٢٠١١ باعتباره الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، وبموجب قرار لمجلس الوزراء، أصبح أمين المظالم يعمل منذ عام ٢٠١٢ باعتباره الآلية المستقلة لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

١٠٧- ويتولى المفوض الثاني مسؤولية حماية حقوق الطفل: فبموجب القانون المتعلق بالمفوض المكلف بحماية حقوق الطفل، تتمثل وظيفة المفوض ومسؤوليته في حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وتمثيل الأطفال ومصالحهم على جميع المستويات، وتعميق الوعي العام بشأن حماية حقوق الأطفال في جميع فترة طفولتهم، ورصد التشريعات المتعلقة بالأطفال وتقديم مقترحات بهدف تحسين مواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل، وتشجيع حملات بشأن حقوق الطفل من أجل تغيير ثقافة المجتمع حول مكانة الطفل في العالم، وتشجيع الدراسات والحلقات الدراسية والبرامج التعليمية التي تهم جميع الهيئات المختصة، وتمثيل الأطفال ومصالحهم، بما في ذلك أمام المحاكم.

١٠٨- والمفوض الثالث هو مفوض حماية البيانات الشخصية الذي يتحمل مسؤولية إصدار التوجيهات والقواعد والتوصيات ومدونات السلوك بهدف حماية البيانات الشخصية وطريقة اشتغال الجمعيات والاستخدام السليم للبيانات الشخصية من طرف المكلفين بتجميع هذه البيانات وتجهيزها، وإصدار التراخيص وفقاً للتشريع ذي الصلة، وإجراء عمليات تفتيش من خلال القدرة على الوصول إلى أي معلومة، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإعمال القانون واتخاذ قرار بفرض عقوبات، بما في ذلك فرض غرامات، فيما يتعلق بعدم احترام القانون، ومسك الملفات والسجلات، والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

١٠٩- وقد نُظمت حملات وحلقات دراسية ومؤتمرات وأنشطة للتعليم بهدف تعزيز حقوق الإنسان وتوعية الرأي العام وتدريب موظفي القطاع العام وغيره. وتوجد قائمة استرشادية بأنشطة التوعية هذه في المرفق جيم.